

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 142 (الفصل الخامس في اقالة البيع) (المآد 190) : لِعَا قَدِيْن .
أَنْ يَتَقَايَلَا الْبَيْعَ بِرِضَاهُمَا . إِنْ جَوَّازَ الْإِقَالَةَ ثَابِتٌ
بِالنَّقْلِ وَالْعَقْلِ فَمِنْ النَّقْلِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيْفِ : {
مَنْ أَقَالَ زَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهَ تَعَالَى عَثْرَاتِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ } وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنْ مَنْ حَقَّ الطَّرْفَيْنِ أَنْ يَرْفَعَا
الْعَقْدَ تَبَعًا لِلْمَصْلَحَةِ ' مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ' لِلْمُتَبَايَعَيْنِ أَنْ
يَتَقَايَلَا الْبَيْعَ فِي الْمَبْيَعِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ . مِثَالُ الْأَوْسَلِ :
إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا مِنْ آخِرٍ وَسَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَالَ لِلْمُشْتَرِي
ثُمَّ قَالَ لِلْمُشْتَرِي : أَقَلَّتْ الْبَيْعَ ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَبِلْتُ
فَتَكُونُ الْإِقَالَةُ هَهُنَا فِي كُلِّ الْمَبْيَعِ وَيَرْجِعُ إِلَى مِلْكِ
الْبَائِعِ . وَمِثَالُ الثَّانِي إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخِرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ
كَيْلَةً حِنْطَةً ، وَقَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَدْفَعَ لِي
الثَّمَنَ أَوْ تَرُدَّ لِي الْحِنْطَةَ فَلَوْ رَدَّ الْمُشْتَرِي خَمْسَ كَيْلَاتٍ
فَقَدَّ وَقَعَتُ الْإِقَالَةُ فِي الْخَمْسِ الْكَيْلَاتِ بِالتَّعَاطِي (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 275) . وَيُفْهَمُ مِنْ قَيْدِ الرِّضَاءِ أَنْ رِضَاءَ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْإِقَالَةِ شَرْطٌ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي رَفْعِ الْعَقْدِ
السَّلَامِ أَمَّا رَفْعُ الْعَقْدِ غَيْرِ السَّلَامِ فَعَائِدُ إِلَى صَاحِبِ
الْخِيَارِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ رِضَا الْآخِرِ بَلْ يَكْفِي عِلْمُهُ (أَبُو
السُّعُودِ) وَلَا يُقَالُ لِرَفْعِهِ هَذَا الْعَقْدُ إِقَالَةُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ
163) (الْمَادَّةُ 191) الْإِقَالَةُ كَالْبَيْعِ تَكُونُ بِالإِجَابِ وَالْقَبُولِ
مِثْلًا لَوْ قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ : أَقَلَّتْ الْبَيْعَ أَوْ فَسَخْتَهُ وَقَالَ
الْآخَرُ : قَبِلْتُ ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِالْآخِرِ : أَقَلَّنِي الْبَيْعَ فَقَالَ
الْآخَرُ : قَدَّ فَعَلَّتْ صَحَّتْ الْإِقَالَةُ وَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ . تَنْعَقِدُ
الْإِقَالَةُ فِي خَمْسِ صُورٍ : الْأُولَى : الْمَذْكُورَةُ فِي مَتْنِ الْمَجَلَّةِ
وَهِيَ الْإِقَالَةُ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْإِجَابِ
وَالْقَبُولِ صِيغَةُ الْمَاضِي فِي الْأَكْثَرِ مَعَ أَنْ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ
لِصِيغَةِ الْأَمْرِ فَإِنَّ الْإِقَالَةَ تَنْعَقِدُ بِهَا مِنْ أَحَدٍ

الْمُتَقَاتِلِينَ وَصَيْغَةَ الْمَاضِي مِنْ الْآخِرِ كَمَا أَفْتَى الشَّيْخَانِ
وَخَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ مُحَمَّدٌ وَالسَّيِّبُ فِي جَوَازِ انْعِقَادِ الْإِقَالَةِ
بِصَيْغَةِ الْأَمْرِ وَامْتِنَاعِهِ فِي الْبَيْعِ أَنْ صَيْغَةَ الْأَمْرِ فِي
الْبَيْعِ تُحْمَلُ عَلَى الْمُسَاوَمَةِ فَلَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْقِيقِ وَلَا
تَكْفِي لِانْعِقَادِ الْبَيْعِ ، أَمَّا الْإِقَالَةُ فَتَقَعُ بَعْدَ النَّظَرِ
وَالتَّأَمُّلِ فِي الْأَمْرِ وَلَيْسَ فِيهَا مُسَاوَمَةٌ فَصَيْغَةُ الْأَمْرِ فِيهَا
تُحْمَلُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَقَبُولُ الْإِقَالَةِ يَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ :
الْأَوَّلُ : الْقَبُولُ وَالنَّصُّ ، وَلَا يَنْدَحِصِرُ انْعِقَادُ الْإِقَالَةِ فِي
لَفْظِ ' الْإِقَالَةِ ' بَلْ تَنْعَقِدُ الْإِقَالَةُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَعْنَى
الْإِقَالَةِ كَاللَّفَاطِ الْفَسَّخِ وَالتَّزْكُ وَالرَّفْعِ وَالتَّرْدَادِ وَأَعْدُ
لِي نَقُودِي وَخُذْ نَقُودَكَ وَبِعْ مِنْ نَفْسِكَ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ)
أُنظُرْ الْمَادَّةَ 3) وَلَكِنْ بَيْنَ الْأَلْفَاطِ الْإِقَالَةِ فَرَقٌ وَإِذَا
عُقِدَتْ الْإِقَالَةُ بِاللَّفْظِ (الْإِقَالَةِ) فَحُكْمُهَا فِي حَقِّ